مقاصد الشريعة
وأثرها في توجيه دلالة النصوص والترجيح بين الأدلة
دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتور/ محمود محمود حسين محسن
أستاذ أصول الفقه المساعد – جامعة الملك خالد

إن مما استقر عند المهتمين بعلم المقاصد أن أحكام الشريعة جميعها ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة من الخلق صونا لمصالحهم العاجلة والآجلة، ودفعا للمفاسد عنهم وجودا وعدما ، فجاءت منظومة التكاليف الشرعية على وفق بناء المقاصد المتضمنة للمصالح على وجه الإبقاء والتحصيل ، وعلى هذا الأساس سعى علماء الأصول واستفرغوا الوسع في وضع قواعد أصولية يُتحاكم إليها في استنباط الأحكام الشرعية ، وتقرير فروع المسائل الفقهية على نحو يضمن بناء صرح متكامل لموسوعة الفقه لا يتنافى ومقصود الشارع ، ويحافظ على عصمة الوحي من التناقض والاختلاف .

فالتنظير الأصولي الذي رسم لمن تحققت فيه أهلية النظر في النصوص الشرعية ببيان أدلة الفقه المعتبرة وكيفية استفادة الأحكام منها والضوابط الحاكمة للوصول إلى معانيها والكشف عن عللها لم يكن في مرحلة من مراحل التدوين بعيدا عن اعتبار المقاصد انطلاقا من علاقتها بالنصوص الشرعية ، و أنه لا تعارض بينهما في الأصل لأن النص الشرعي هو وحي رباني نزل لجلب المصالح ودرء المفاسد .

ومن الإشكالات التي عالجها الأصوليون والتي تطرحها عملية الاجتهاد في التطبيق تعارض النصوص الشرعية في الظاهر ، مما يحول بين المجتهد وتقرير الأحكام ، فأسسوا آليات و طرقا يلجأ إليها المجتهد لدفع كل تعارض حاصل بينها ، اصطلح على تسميتها بطرق دفع التعارض ، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة النصوص الشرعية ونفي صفة التضاد عنها. ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث وهي تحديد مجال توظيف الأصوليين لقواعد المقاصد وبيان أثرها في دفع التعارض.

إشكالية البحث :

تتجه إشكالية هذا البحث نحو الكشف عن مكانة المقاصد الشرعية ضمن قواعد دفع التعارض، وهل يشرع للمجتهد توظيف قواعد المقاصد في التوفيق بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها حالة تعذر الجمع؟ وما هي القواعد المقاصدية الواجب

اعتبارها في النظر الأصولي؟ وهل اعتبارها أصلي أم تبعي ؟ وما هي آليات هذا الاعتبار؟

أهداف البحث :

١ ــ تكملة إبراز علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية التي هي موضوع أصول الفقه.

٢ ــ التأكيد على أن التنظير الأصولي لم يكن مجردا عن اعتبار مقاصد الشريعة.

٣ ــ ضبط مجال إعمال قواعد المقاصد في الجمع بين النصوص والترجيح بينها.

٤ ــ إدراج المقاصد في مسالك الاجتهاد واعتبارها

منهج البحث :

يستند هذا البحث إلى نوعين من المناهج :

المنهج الاستقرائي: في تتبع المادة العلمية

المنهج التحليلي : في فهم المادة العلمية وتوظيفها في البحث

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: تعريف الدلالة

المطلب الثالث: تعريف الترجيح

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بقواعد أصول الفقه والأحكام الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : علاقة المقاصد بقواعد أصول الفقه.

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالأحكام الشرعية.

المبحث الثالث:حجية المقاصد ودليل اعتبارها في دفع التعارض بين النصوص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حجية المقاصد في الأحكام

المطلب الثاني : دليل اعتبار المقاصد في دفع التعارض

المبحث الرابع : ضوابط توظيف المقاصد في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ضوابط توظيف المقاصد في توجيه دلالة النصوص والتوفيق بينها

المطلب الثاني : ضوابط توظيف المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة

المبحث الخامس : تطبيقات فقهية في اعتبار المقاصد في دفع التعارض، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول : تطبيقات تتعلق ببيان أثر المقاصد في توجيه دلالة النـــصوص للتوفيــق بينها

المطلب الثاني :تطبيقات تتعلق بيان أثر المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة

الخاتمة: أهم نتائج البحث

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد بفتح الصاد، وهو مصدر ميمي، مشتق من الفعل الثلاثي قصد، وأصل مادته في كلام العرب تدل على إتيان الشيء وأمّه، والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، قال ابن فارس : (الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ) (١)

وقَالَ ابْنُ جِنِّي: (أَصل [ق ص د] وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ والنهودُ والنهوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ، عَلَى اعْتِدَالٍ كَانَ ذَلِكَ أَو جَوْر، هَذَا أَصله فِي الْحَقِيقَةِ وإِن كَانَ قَدْ يُخَصُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَصْدِ الِاسْتِقَامَةِ دُونَ الْمَيْلِ، أَلا تَرَى أَنك تَقْصِدِ الجَوْرَ تَارَةً كَمَا تَقْصِدُ الْعَدْلَ أُخرى؟ فَالِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ شَامِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا) (٢)

فالمقصد هو الشيء الذي تعين إتيانه حسيا كان أو معنويا، ويطلق على الباعث، تقول مقصد المتكلم أي الباعث له على الكلام.

كما يرد في اللغة على معان أخرى، كالتوسط، واستقامة الطريق، والعدل (٣)، ولكن إذا أطلق في لسان الفقهاء فالمراد به الاعتزام والتوجه، فهو المعنى الأصلي، والأكثر استعمالا.

الفرع الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحا :

اهتم الأصوليون و المؤلفون الأوائل في المقاصد ببيان المفهوم اصطلاحي لها(٤)، والتي منها:

ما سطره فخر الدين الرازي حيث قال : (**مقصود الشارع ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه**) (٥)

تعريف القرافي في سياق الكلام عن موارد الأحكام : (**وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إلَيْهِ**) (٦)

---

(١) – معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥)

(٢) – لسان العرب لابن منظور (٣٥٥/٣)

(٣) – انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٥٥/٣) ، المصباح المنير للفيومي (٨٠٤/٢) ، الصحاح للجوهري (٥٢٤/٢)

(٤) – على خلاف ما قرره الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد من عدم اهتمامهم بتعريف المقاصد مع تداول استعمال المصطلح في كتبهم، ولعل ذلك يرجع إلى جملة من الأسباب ، أهمها سببان، **الأول** :عدم اعتبار المنهج المتعمد في الحد عند الأوائل الذي يرتكز عند البعض منهم كالجويني والغزالي على الجانب التطبيقي بإيراد الأمثلة، وعلى التوسع في المفهوم عند البعض آخر ، وعلى وضوح المصطلح وعدم خروجه عن المعنى اللغوي . **الثاني:** طبيعة التأليف كما هو عند الشاطبي حيث وضع كتابه الموافقات لمن تحققت فيه أهلية النظر في الشريعة فلا يحتاج الشاطبي لتعريف المصطلح ولا رسمه على طريقة المناطقة .

٥ – كالتعريف الذي اقترحه الدكتور عبد الحميد العلمي في كتابه مدخل إلى علم المقاصد ص (٤٤) وما بعدها حيث اعتبر تعريفات السابقين لا تمثل إلا المقاصد الابتدائية وهي لا تعدو أن تكون نوعا من أنواع المقاصد الخمسة عنده

(٦) – الفروق (٣٣/٢)

أما عند المتأخرين فنجد عدة تعريفات اختلفت من حيث الصياغة في الغالب، وفي المضمون في بعضها كذلك[١] ، إلا أنها تعود في مجملها إلى تلخيص ما جاء في تعريفات المتقدمين من تحقيق ما تضمنته أحكام الشريعة من المعاني والغايات، وتثبيت مصالح الخلق في العاجل والآجل, ولم تعالج أهم جدلية مطروحة في علم المقاصد [٢]. ولعل أبرز هذه التعريفات :

تعريف الطاهر بن عاشور:(هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف

الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها) [٣]

تعريف علال الفاسي:(المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [٤]

الفرع الثاني : تعريف الدلالة

تعريف الدلالة لغة :

الدلالة مصدر دل يدل دلالة، يقال : دلّه على الطريق يدله دِلالة ودَلالة ، أي أرشده، وقيل الدلالة بالكسر اسم لعمل الدلّال، أو ما يجعل للدلال من أجرة.

و المراد هنا الدلالة بالفتح ، ومعناها الإرشاد ، ويسمى الدليل دلالة على طريق المجاز، لأنهم يسمون الفاعل باسم المصدر[٥]

تعريف الدلالة اصطلاحا :

إذا أطلقت الدلالة عند الأصوليين فالمراد بها الدلالة اللفظية الوضعية ، ويرجع اهتمام الأصوليين بها مع أنها من المسائل اللغوية، لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ، كالعموم والخصوص، والأمر والنهي ..فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلا للنظر في الأصول [٦]

---

(١) – الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص(٥٣)

(٢) – هل المراد بالمقاصد هي الكليات الخمس ؟ أم حفظها ؟ أم تحصيل مصالح الخلق ؟ أم أسرار التكاليف .انظر : فقه المقاصد للدكتور عبد السلام الرافعي ص(٢١)

(٣) – معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥)

(٤) – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص (٠٧)

(٥) – لسان العرب (٢٦٤/١٣) ،المصباح المنير (١٩٩/١) ،الكُلِّيّات ص (٤٣٩)، والمعجم الوسيط(٢٩٤/١)

(٦) – البحر المحيط (٥/٢)

قال الزركشي: (قال الأبياري : إنَّ الْأُصُولِيَّ إنَّمَا احْتَاجَ إلَى مَعْرِفَةِ الْأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ لِيَفْهَمَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ بِالْأُصُولِيِّ إلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَالْأَلْفَاظِ) [١]

وقد حد الأصوليون الدلالة بقولهم: (فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق) [٢] ، فقولنا دلالة النص، فالمراد بها: فهم المعنى من الخطاب الشرعي المتضمن الكتاب والسنة [٣]

وقولنا توجيه دلالة النص، فالمراد بها : **(العدول عن ظاهر دلالة النص لمعنى آخر لمقتضى بقرينة)**

وتوجيه دلالة النص مسلك اجتهادي اهتم به الأصوليون والفقهاء على حد سواء، الغرض منه تحقيق مقصدين

الأول : تعيين معاني النصوص المقصودة من خلال السياق أو القرائن، حتى لا ينصرف الذهن إلى المعنى الظاهر، لكونه ليس هو المقصود ،كما في قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [٤] ، فليس المراد أن الاستعاذة تكون عقب القراءة وهو ظاهر النص، بل المقصود خلاف الظاهر . أو من خلال تقييد مطلق المعنى الظاهر، أو تخصيص عمومه مراعاة للمقاصد الجزئية للتكاليف، كقول الفقهاء باستحباب الإشهاد في البيع، وصرف ظاهر قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [٥] الدال على الوجوب بحصول المقصد الشرعي وهو الطمأنينة في البيع المشار إليها في قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [٦] . و كما في تقييد نطاق العمل بحديث أبي هريرة :لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه [٧] الدال بظاهره على المنع مطلقا في ضوء مقصود الشارع من المنع وهو المحافظة على المودة وسلامة الصدر بين المسلمين، فقيدوا المنع بركون المخطوبة إلى الخاطب واتفاقهما، وقالوا بجواز الخطبة على الخطبة فيما عدا ذلك لما فيه من التضييق على الناس، وتعطيل مصالحهم

قال الإمام مالك: (وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ،

(١) – المصدر السابق

(٢) – انظر في تعريف الدلالة : نفائس الأصول للقرافي (٥٦١/٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (١٨٢/١)، تحفة المسؤول للرهوني (٢٩٥/١)

(٣) – وهو أحد اصطلاحات النص الشرعي . انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٥٥٠/٢)

(٤) – سورة النحل ، الآية (٩٨)

(٥) – سورة البقرة ، الآية (٢٨٢)

(٦) – سورة البقرة، الآية (٢٨٣)

(٧) – رواه البخاري في صحيحه ، باب بابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، تحت رقم (٥١٤٢)، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب بابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَتحت رقم (١٤٠٨) واللفظ له

وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لاَ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ) [١]

الثاني : الحفاظ على عصمة الشريعة ونفي الاختلاف عنها ، والتأكيد على وحدة الوحي وأنه لا تعارض بين النصوص الشرعية كتابا كانت أو سنة . فتوجيه دلالة النصوص إحدى الطرق المتبعة عند تعارض النصوص في الظاهر يلجأ إليها المجتهد للتوفيق بينها ودفع التعارض ما أمكن ، لكون إعمال النصوص أوجب من الترجيح وهي طريق ثاني ينزل إليها المجتهد عند تعذر الجمع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر تدل عليه مقاصد الشريعة ، فمدلولات النصوص لا تخرج عن كونها تكاليف مبنية على وجوب العمل، والتزام المكلف بها، وترك بعضها بإهمال الاجتهاد في الجمع بينها تعطيل للنص ، وإبطال للشريعة . وقد نبه الإمام الشاطبي إلى أن من أسباب الغلط عدم الاجتهاد في الجمع بين المعاني وظواهر النصوص حيث قال : (فإن كثيرا مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَ أَدِلَّةَ الْقُرْآنِ بِحَسَبِ مَا يُعْطِيهِ الْعَقْلُ فِيهَا، لَا بِحَسَبِ مَا يُفهم مِنْ طَرِيقِ الْوَضْعِ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ وَخُرُوجٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. [٢]

والذي نركز عليه في هذا البحث هو بيان أثر المقاصد في توجيه الدلالة النصوص المتعارضة قصد التوفيق و الجمع بينها، والذي يمكن أن نصطلح على تسميته بالجمع بالمقاصد أو الجمع المقاصدي وهو **إعمال الأدلة المتعارضة أو بعضها بتوجيه دلالاتها أو دلالة أحدهما بناء على مقصد شرعي كلي أو جزئي**

الفرع الثالث : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

تعريف الترجيح لغة :

الترجيح مصدر من رَجح الشَّيْءُ يَرْجَحُ إِذَا ثَقُلَ[٣] ، ورجح الميزان مال ، وأَرْجحه أي : أَثْقله حتى مَال [٤] ، وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فَيُقَالُ أَرْجَحْتُهُ وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ أي فضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ[٥]

(١) – الموطأ (٧٤٨/٣) بتحقيق الأعظمي . وانظر المغني لابن قدامة (١٤٤/٧)
(٢) – الموافقات (٣٩/١)
(٣) – لسان العرب (١٧٧/١٣)
(٤) – المصدر السابق (٤٤٥/٢)
(٥) – المصباح المنير (٢١٩/١)

تعريف الترجيح اصطلاحا:

تعريف السرخسي : (إِظْهَار فضل فِي أحد جَانِبي المعادلة وَصفا لَا أصلا) [١]

تعريف أبي الحسين البصري : (الشُّرُوع فِي تَقْوِيَة أحد الطَّرِيقَيْنِ على الآخر) [٢]

تعريف الآمدي : (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) [٣]

من خلال التعريفات السابقة يظهر أن الترجيح هو عمل اجتهادي يعمد إليه من تحققت فيه أهلية النظر لدفع تعارض ظاهر بين دليلين تعذر الجمع بينهما بقصد الوصول للحكم الشرعي .

وقد بسط علماء الأصول طرائق الترجيح والمنهج المعتمد في ذلك، وموضوع هذا البحث هو بيان أثر المقاصد واعتبارها في الترجيح، والمصطلح على تسميته بالترجيح بالمقاصد، وهو **تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لاقترانه بما تشهد له مقاصد الشارع.**

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بقواعد أصول الفقه والأحكام الشرعية

المطلب الأول : علاقة المقاصد بقواعد أصول الفقه

الكلام عن علاقة المقاصد بأصول الفقه لا يخرج عن علاقة الجزء بالكل الذي يندرج تحته، فالمقاصد نشأت بنشأة أصول الفقه وقواعده التي اقترنت بنزول النصوص الشرعية كتابا وسنة، فجاءت خادمة لها وكاشفة عن وجه من وجوه الإعجاز التشريعي فيها، القائم على جلب مصالح الخلق وحفظها على أكمل الوجوه وأعدلها، ودرء المفاسد ومنع نزولها.

فالمقاصد الشرعية وقواعدها درج الأئمة والأصوليون القدامى كالجويني والغزالي على اعتبارها من مباحث أصول الفقه التي يستعين بها المجتهد في الوصول إلى الأحكام الشرعية ، وتعيين مراد الله تعالى في الخطاب الشرعي، وهذه النظرة هي التي اختارها الشاطبي، مع أنه أبدع في كتابه الموافقات وأتى بتأصيلات لا أثر في كتب الأصول، حيث صرّح أن ما جمعه كتابه الموافقات من تقسيمات المقاصد ووسائل معرفتها وغيرها من المباحث يرجع إلى أصول الفقه، فقال رحمه الله تعالى: (وَلَمَّا بَدَا مِنْ مَكْنُونِ السِّرِّ مَا بَدَا وَوَفَّقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ وَهَدَى, لَمْ أَزَلْ أُقَيِّدُ مِنْ أَوَابِدِهِ، وَأَضُمُّ مِنْ شَوَارِدِهِ تَفَاصِيلَ وجُملا، وَأَسُوقُ مِنْ شَوَاهِدِهِ فِي مَصَادِرِ الحُكم وَمَوَارِدِهِ مُبَيِّنًا لَا مُجْمِلًا، مُعْتَمِدًا

(١) – أصول الفقه للسرخسي (٢٤٩/٢)

(٢) – المعتمد (٢٩٩/٢)

(٣) – الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٩/٤)

عَلَى الِاسْتِقْرَاءَاتِ الْكُلِّيَّةِ، غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْأَفْرَادِ الْجُزْئِيَّةِ، وَمُبَيِّنًا أُصُولَهَا النَّقْلِيَّةَ بِأَطْرَافٍ مِنَ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ، حَسْبَمَا أَعْطَتْهُ الِاسْتِطَاعَةُ وَالْمِنَّةُ، فِي بَيَانِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَظْمِ تِلْكَ الْفَرَائِدِ، وَجَمْعِ تِلْكَ الْفَوَائِدِ، إِلَى تَرَاجِمَ تَرُدُّهَا إِلَى أُصُولِهَا، وَتَكُونُ عَوْنًا عَلَى تَعَقُّلِهَا وَتَحْصِيلِهَا؛ فَانْضَمَّتْ إِلَى تَرَاجِمِ الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ، وَانْتَظَمَتْ فِي أَسْلَاكِهَا السَّنِيَّةِ الْبَهِيَّةِ؛ فَصَارَ كتابا منحصرا في خمسة أقسام) [1]

فموضوع أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، ولا تتحقق هذه المعرفة كاملة إلا بإدراك مقاصد الشريعة ،فأما أدلة الفقه النقلية فهي قائمة على حكم وأسرار ومقاصد وجب الوقوف عليها لكل متصد لحمل الشريعة وتبليغها ،بل هي أصلها وأساسها وأقرب طرائق تحصيلها، يقول الشاطبي : (ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية) [2] .

فالأدلة الشرعية هي أصل التشريع وقاعدته الأولى، والمرجع التي تؤول إليه قواعد العلوم الشرعية ومسائلها، فإدراك المجتهد لمقاصد الشريعة على وجه الحقيقة لا يتأتى إلا بالنظر في الأدلة، كما أن معرفته بالأدلة لا تكتمل إلا إذا أحاط بمقاصد الشريعة.

فكمال أهلية النظر في الأدلة، و استنباط الأحكام منها وتقريرها متضمن للمقاصد، والجهل بها و خفاؤها عن المجتهد من مثارات الغلط في فهمها وتنزيلها، يقول الشاطبي: (فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مَبْلَغًا، فَهِمَ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِ قَصْدَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفٌ هُوَ السَّبَبُ فِي تَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ) [3].

أما الأدلة العقلية فهي مبنية على اعتبار المقاصد، فالقياس الذي يعد من أقوى الأدلة العقلية وأوسعها في الاستدلال الفقهي أهم أركانه الوصف المناسب للتعليل الذي يشترط فيه اشتماله على ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع من جلب مصلحة أو تكميلها أو درء مفسد أو تقليلها ، وعلى منوال القياس الأصولي باقي وجوه الاستدلال الأخرى كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع القائمة على اعتبار مقصود الشارع ومراعاته في تقرير الأحكام .

(١) – الموافقات (٩/١)
(٢) – المصدر السابق (١٢٥/٣)
(٣) – المصدر السابق (٤٣/٥)

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالأحكام الشرعية

إن الله تعالى أنزل الشريعة ودعا الناس للإيمان بها، ولزوم العمل بتكاليفها دون غيرها من الشرائع رحمة بهم، لكونها وضعت لمصالحهم في العاجل والآجل، فليس ثمة حكم تشريعي في العبادات أو المعاملات وضع لغير حكمة أو مقصد من جلب مصلحة أو درء مفسدة قصد الشارع تحقيقه للناس من خلال ذلك الحكم، وهو محل إجماع وأمر لا ينازع فيه من تتبع نصوص الشريعة و استقرأها، قال الآمدي في التدليل على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة : (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَقَاصِدِ الْعِبَادِ، أَمَّا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَقَاصِدَ وَحِكَمٍ فَيَدِلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ. أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ أَئِمَّةَ الْفِقْهِ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقْصُودٍ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، أَوْ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَالْوُقُوعِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ كَقَوْلِ أَصْحَابِنَا. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ فِي صُنْعِهِ، فَرِعَايَةُ الْغَرَضِ فِي صُنْعِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَلَمْ يَخْلُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَفِعْلُهُ لِلْمَقْصُودِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ) [١]

ويقول الإمام الجويني : (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[٢]

ويقول القاضي عياض : (الاعتبار الثالث ،و يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شهيد، وهو الالتفاف إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها. فنقول: إن أحكام الشريعة وأوامر ونواهي تقتضي حثاً على قرب من محاسن، وزجراً على مناكر وفواحش، وإباحة لما به مصالح هذا العالم وعمارة هذه الدار ببني آدم. وأبواب الفقه وتراجم كتبه كلها دائرة على هذه الكلمات) [٣]

كما أن القول بخلاف ما سبق مفضي إلى وصف الشريعة بالعبث وهو باطل، وتقرير هذا المعنى لا ينبغي أن يختلف فيه العقلاء، لأنه فرع عن أصل اتصاف الله تعالى بالحكمة، ووجوب تنزيهه عن العبث، وهو ما أكده الإمام القرطبي بقوله : (ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية) [٤] .

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية في رده على منكري التعليل : (فهؤلاء بإنكارهم الحكمة والتعليل سدوا على نفوسهم باب الإيمان والهدى وفتحوا عليهم باب المكابرة

(١) – الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٥/٣)
(٢) – البرهان (١٠١/١)
(٣) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٩٢/١)
(٤) – الجامع لأحكام القرآن (٦٤/٢)

وجحد الضروريات، فإن ما في خلق الله وأمره من الحكم والمصالح المقصودة بالخلق والأمر والغايات الحميدة أمر تشهد به الفطرة والعقول ولا ينكره سليم الفطرة)[1]. وقال في موضع آخر : (إن إثبات الحكمة كمال كما تقدم تقريره ونفيه نقص والأمة مجمعة على انتفاء النقص عن الله بل العلم بانتفائه عن الله تعالى من أعلى العلوم الضرورية المستقرة في فطر الخلق فلو كانت أفعاله معطلة عن الحكم والغايات المحمودة لزم النقص وهو محال ولزوم النقص من انتفاء الحكم أظهر في العقول والفطر والعلوم الضرورية والنظرية من لزوم النقص من إثبات ذلك)[2]

وإطلاقنا للأحكام هنا شامل لمعقول المعنى والتعبدي على حد سواء ، أما ما علم قصد الشارع منه فظاهر، وأما التعبدي ــ وهو ما لم يدرك العقل معنى تشريعه وحكمته ــ فلا يخلو من قصد الشارع كذلك ، فعدم إدراك العقل له إنما يكون لقصوره أو خفاء وجه المصلحة عنه، وعدم العلم لا يستلزم وقوع التشريع بغير حكمة أو انتفائها عنه، ودليل العموم اندراج الأحكام تحت أصل التكليف المبني على التعليل ،فهي ليست مقصودة لذاتها، و إنما المقصود منها أساسا ما تتضمنه من مصالح فلا فرق في هذا بين النوعين من الأحكام.

يقول الشاطبي : (الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مقصودة لأنفسها وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا؛ فَالَّذِي عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ؛ فَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ الْمَشْرُوعَاتِ. فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَمُطَابَقَةِ الْقَلْبِ لِلْجَوَارِحِ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، فَإِذَا عُمِلَ بِذَلِكَ عَلَى قَصْدِ نَيْلِ حَظٍّ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا مِنْ دَفْعِ أَوْ نَفْعٍ؛ كَالنَّاطِقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَاصِدًا لِإِحْرَازِ دَمِهِ وَمَالِهِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَوِ الْمُصَلِّي رِئَاءَ النَّاسِ لِيُحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَنَالَ بِهِ رُتْبَةً فِي الدُّنْيَا؛ فَهَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا لَمْ تَحْصُلْ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ ضِدُّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ. وَعَلَى هَذَا نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ مَثَلًا: إن المقصود بمشروعيتها رَفْعُ رَذِيلَةِ الشُّحِّ وَمَصْلَحَةُ إِرْفَاقِ الْمَسَاكِينِ، وَإِحْيَاءُ النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب فِي آخِرِ الْحَوْلِ مَالَهُ هُرُوبًا مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ فِي حَوْلٍ آخَرَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَوْهَبَهُ؛ فَهَذَا الْعَمَلُ تَقْوِيَةٌ لِوَصْفِ الشُّحِّ وَإِمْدَادٌ لَهُ، وَرَفْعٌ لِمَصْلَحَةِ إِرْفَاقِ الْمَسَاكِينِ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ صُورَةَ هَذِهِ الْهِبَةِ [لَيْسَتْ هِيَ الْهِبَةَ] الَّتِي نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ إِرْفَاقٌ وَإِحْسَانٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَتَوْسِيعٌ عَلَيْهِ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا،

(١) – شفاء العليل ص (٢٠٠)

(٢) – شفاء العليل ص (٢٠٧)

وَجَلْبٌ لِمَوَدَّتِهِ وموآلفته، وَهَذِهِ الْهِبَةُ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْمَشْرُوعِ مِنَ التَّمْلِيكِ الْحَقِيقِيِّ لَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَصْلَحَةِ الْإِرْفَاقِ وَالتَّوْسِعَةِ، وَرَفْعًا لِرَذِيلَةِ الشُّحِّ، فَلَمْ يَكُنْ هُرُوبًا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ؛ فَتَأَمَّلْ كَيْفَ كَانَ الْقَصْدُ الْمَشْرُوعُ فِي الْعَمَلِ لَا يَهْدِمُ قَصْدًا شَرْعِيًّا، وَالْقَصْدُ غَيْرُ الشَّرْعِيِّ هادم لِلْقَصْدِ الشَّرْعِيِّ) [١]

وعلى هذا الأساس كان تضمن الأحكام للمقاصد من لوازم رحمة الشريعة الواردة في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين) [٢] ، بل إن ترتيب الطاعات والقربات يتبع درجة المصالح المرجوة منها.[٣]

المبحث الثاني : حجية المقاصد ودليل اعتبارها في دفع التعارض بين النصوص

المطلب الأول : حجية المقاصد في الأحكام

إن معرفة المجتهد لمقاصد الشارع شرط مهم في النظر السليم للأدلة الشرعية، فاستصحابها في عملية الاجتهاد وتقرير الأحكام ضابط معتبر، وقاعدة مقررة، تعين على انتقاء الدليل المناسب للواقعة وإدراك المعاني المقصود من النص الشرعي و فهمه، وسلامة تنزيله في الواقع، وقد أوضح ابن السبكي في كلام نفيس في افتتاح شرحه للمنهاج أن مقام الاجتهاد لا يكتمل إلا بثلاثة أمور والتي منها تتبع مقاصد الشريعة واعتبارها في الاجتهاد، فقال رحمه الله: (واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء .. **الثالث:** أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به ،كما أن من عاشر ملكا، ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية، فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد) [٤]

ويقول الشاطبي: (إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها. والثاني: الممكن مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا.) [٥]

بل هي حقيقة الفقه على حد تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال : (الفقه في الدِّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها) [٦]

(١) – الموافقات (١٢٠/٣)
(٢) – سورة الأنبياء، الآية (١٠٧)
(٣) – سورة ، الآية (١٢٠/٣)
(٤) – الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢)
(٥) – الموافقات (٤٢/٥)
(٦) – المجموع الفتاوى (٣٥٤/١١)

ولكن هل يمكن أن تكون مقاصد الأحكام هي أدلة لها ؟ الجواب عن هذا يتطلب تحرير مدى سلطان المقاصد على الأحكام ؟

درج الأصوليون في مؤلفاتهم على بيان أدلة الأحكام، وذلك بحصرها لكونها السبيل الوحيد المعرف للأحكام، وترتيبها من حيث القوة ، وهذا في ثلاثة مواطن من مباحث أصول الفقه ، أولها عند كلامهم عن موضوعات أصول الفقه إجمالا ، ثم عند باب الأدلة الشرعية ، وآخرها في بيان طرق دفع التعارض بين النصوص، فهذه الأماكن مظنة الكلام عن حجية المقاصد في تقرير الأحكام وإدراجها ضمن مصادر التشريع.

والمتتبع لكلام الأصوليين في استقراء وتقرير ما سبق لا يجد التصريح بكون المقاصد مصدرا تشريعيا، و ما وُجِد هو اللجوء إلى الكليات الشريعة ومصالحها العامة في الاستدلال عند فقدان الدليل الشرعي، مع أن هذا لم يرد إلا في كلام الجويني مع نسبته للإمام الشافعي حيث قال : (ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبًا حسناً فقال: إذا وقعت واقعة فأُحوِج المجتهد إلى طلب الحكم فيها: فيُنظَر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكًا دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى أخبار الآحاد فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب ..إلى أن قال فإن عُدِم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة ، وعدّ الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص بالمثقل، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر ، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة، التفت إلى مواضع الإجماع ، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه فقد كفوه مؤنة البحث والفحص ، فإن عدم ذلك خاض في القياس)[1]

فهذا النقل يدل على احتجاج الإمام الشافعي بكليات الشريعة ومصالحها العامة التي هي المقاصد الكلية إذا لم يرد النص، وأنها مقدمة على القياس، وقد وضح ذلك بالمثال وهو القتل بالمثقل، فلو لم يجب القصاص به؛ لعدم وجود آلة القتل وهي المحدد لاتخذ المثقل وسيلة للهروب من القصاص، ولم تحصل قاعدة الزجر التي هي مقصود الشارع من القصاص، ومن ثم تفوت مصلحة ضرورية وهي حفظ النفس، وهي إشارة إلى اعتماد المقاصد في الاستدلال.

ولكن بالرجوع إلى فروع المسائل المقررة عند الشافعية يتضح أن المراد به الاستدلال بالاستصلاح، وهو وجه من وجوه الاستدلال المقررة، اهتم ببيانه الأصوليون في مدوناتهم ــ على اختلاف بينهم كما هو معروف في صلاحية الاستدلال به أولا ؟ ــ

(١) - البرهان (١٣٣٨/٢)

ضمن وجوه الاستدلال أو الأدلة المختلف فيها، مع اتفاقهم على كونها ليست مستقلة في التدليل كاستقلال الكتاب والسنة وغيرهما بل هي مستقاة منها ، معتمدة عليها .

كما أن استدلال الشافعية بالمصالح المرسلة في الفروع إنما كان من جهة رجوعها إلى حفظ مقاصد الشريعة فقط لا جهة التوسع الموجود في المذاهب الأخرى ، وفي بيان هذا يقول الإمام أبو حامد الغزالي جوابا على اعتراض المخالف له كونه يدرج المصالح ضمن المصادر الموهومة من جهة ، ومن جهة أخرى يعتمد عليها في التفريع فقال ما نصه : (فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مِلْتُمْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ ثُمَّ أَوْرَدْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ، فَلْيُلْحَقْ هَذَا بِالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ لِيَصِيرَ أَصْلًا خَامِسًا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ؟ قُلْنَا: هَذَا مِنْ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ، إذْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصْلٌ خَامِسٌ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّا رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرَحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إلَيْهَا فَقَدْ شَرَّعَ كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، إذْ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقُ الْأَمَارَاتِ تُسَمَّى لِذَلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً).[1]

فسلطان المقاصد على الأحكام ليس مستقلا كاستقلال الكتاب والسنة والإجماع، لكون المقاصد لا يلزم على المجتهد الالتفات إليها واعتبارها في البناء الفقهي إلا إذا كانت شرعية ، وهي صفة مفتقرة في ثبوتها إلى الدليل الشرعي منضبطة بحدوده ، فآل النظر على هذا الأساس إلى كون المقاصد تابعة للأدلة تكتسب قوتها بإضافتها إليها ، مندرجة فيها كاندراج الفرع في الأصل بالقوة ، ولا يمكن أن تستقل باستفادة الأحكام ، وهو أمر ثابت بالاستقراء لا ينازع فيه ، يقول الدكتور الخادمي في رده على من يتبنى فكرة استقلالية المقاصد :(قد امتلأت كتب الأولين والآخرين بالأجوبة الكافية، والبيانات الشافية، تأصيلا وتمثيلا وتدليلا وتعليلا، المحققة لهذا كله ولغيره مما يقال ويحاك، فارجع إليها إن شئت ليتأكد لديك ويتحرر بطلان ما زعم، وفساد ما قيل، وليرسخ عندك

(١) – المستصفى (١/١٧٩)

يقينا وجزما صحة ما صار إجماعا قطعيا من أن المقاصد بجلب المصالح ودرء المفاسد ليست دليلا مستقلا تثبت بمقتضاه الأحكام الشرعية وإنما هي معاني مستخلصة من عموم الأدلة وخصوصها) [١]

المطلب الثاني : دليل اعتبار المقاصد في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

عصمة الشريعة توجب علينا نفي التعارض الواقع بين نصوصها لأنه من أمارة العجز كما يقول الإمام البزدوي الحنفي: (وَهَذِهِ الْحِجَجُ الَّتِي ذَكَرْنَا وُجُوهَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَتَعَارَضُ فِي أَنْفُسِهَا وَضْعًا وَلَا تَتَنَاقَضُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْعجزِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ) [٢] .

وهذا أصل قطعي معتبر، تقرره النصوص الشرعية، كقوله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا) [٣]

ومن هذا المنطلق أرجع العلماء التعارض الواقع بين النصوص إلى ذهن المجتهد لا في نفس الأمر وأن التعارض خلاف الأصل ، وعلى هذا الأساس اهتم الأصوليون بتأصيل ما يدفع به هذا التعارض قال البزدوي في أصوله : (وإذا ثبت أن التعارض ليس بأصل كان الأصل في الباب طلب ما يدفع التعارض) [٤]

و قد اجتهد بعض الأصوليين في إبراز حكمة الشارع من عدم جعل جميع الأحكام الشرعية مبنية على أدلة قطعية من حيث الثبوت والدلالة، والذي يرتفع معه بالضرورة وقوع التعارض بينها وجعلها في غالب أحوالها ظنية، خصوصا من حيث دلالات ألفاظها على الأحكام، فأرجع ذلك إلى التوسيع على المكلفين من خلال الاختلاف الذي يحصل بسبب ظنية الأدلة، بخلاف لو كانت قطعية فإن الأمر ينحصر في آراء ثابتة تمنع تعدد النظر والاجتهاد، قال الزركشي في بيان سبب الكتابة في التعادل والترجيح : (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَصِّبْ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَدِلَّةً قَاطِعَةً، بَلْ جَعَلَهَا ظَنِّيَّةً قَصْدًا لِلتَّوْسِيعِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، لِئَلَّا يَنْحَصِرُوا فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ، فَقَدْ تُعَارَضُ بِعَارِضٍ فِي الظَّاهِرِ بِحَسَبِ جَلَائِهَا وَخَفَائِهَا، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى) [٥]

ولما كان غالب أدلة الأحكام ظنية من حيث الثبوت والدلالة أفضى إلى وقوع التعارض بينها في نظر المجتهد، فاحتاج إلى منهج منضبط يدفع به هذا التعارض، ويوصله

(١) – الاجتهاد المقاصدي ص (١٤٥)
(٢) – الكافي شرح البزدوي للسغناقي (١٣٦٧/٣)
(٣) – سورة النساء، الآية (٨٢)
(٤) – الكافي شرح البزدوي للسغناقي (١٣٦٧/٣)
(٥) – البحر المحيط (١١٩/٨)

إلى إدراك الصواب من الأحكام. وبإجراء مسحة عامة لكتب الأصول فيما يتعلق بمسائل التعارض والترجيح ، نلحظ اعتبار المقاصد الشرعية في مواطن عدة، منها :

١ــ اعتبار المقاصد في الترجيح بين الأخبار المتعارضة كأمر خارجي:[١]

٢ــ اعتبار المقاصد في ترجيح القياس على الإجماع :

من جهة كون القياس مبنيا على الحكم والمصالح، فالمصلحة إن كانت باقية، ثم حكم الإجماع على خلافها، كان هذا تعارضا بينا أكثر من التعارض في النصوص، لكونه معارضا في نفس الأمر، بخلاف النصوص إنما هو باعتبار الظاهر [٢]

٣ــ اعتبار المقاصد في تخصيص العموم بالقياس:

قال الباجي : (يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي ..ودليل ثالث أن ما ذكرناه جمع بين دليلين، فكان أولى من إسقاط أحدهما كالنطق الخاص والنطق العام)[٣]

٤ ــ اعتبار المقاصد في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، خاصة ما تعلق بشرط العلة ، وله صور كثيرة، والتي منها :

ــ ترجيح القياس الذي علته عامة على القياس الذي علته خاصة

قال ابن الحاجب : (ويرجح على ما تكون علته عامة في المكلفين بأن تعم مصلحة المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم لكثرة الفائدة) [٤]

ــ الترجيح بين العلل المتعارضة باعتبار مراتب الكليات الخمس الكبرى

قال الرهوني : (وإذا تعارضت علل المناسبة، قدم الخمسة الضرورية على الحاجي وما بعده، وتقدم الحاجية على التحسينية، وتقدم التكميلية للضروريات الخمس على الحاجية) [٥]

ــ ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي

يقول البدخشي في شرحه للمنهاج : (ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي ، قال الإمام لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم، وحينئذ فيكون التعليل بالمصلحة الأولى) [٦]

---

(١) – سيأتي تفصيله في مبحث ضوابط توظيف المقاصد في الترجيح

(٢) – نفائس الأصول (٣٩٦٩/٩)

(٣) – سيأتي تفصيله في مبحث ضوابط توظيف المقاصد في الترجيح

(٤) – الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٧٦٥/٢)

(٥) – تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣٢٧/٤)

(٦) – شرح البدخشي على منهاج البيضاوي (٢٤٩/٣)

٥ ــ اعتبار المقاصد عند تعارض الكليات الخمس:

قال الرهوني : (وإذا تعارض بعض الخمسة، قدم الدينية لأنها المقصود الأعظم، قال تعالى : وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، وقيل بالعكس لحق الآدمي، والله متعال عن ذلك، ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة، ومن ثم رجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف عن المسافر بالقصر وترك الصوم، وكذا مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة ، وأما الأربعة الأخر، فتقدم مصلحة النفس إذ به تحصل العبادات، ثم النسب لأنه لبقاء النفس، ثم العقل لفوات النفس بفواته، ثم المال[١]

٦ ــ اعتبار ترتيب الكليات عند تعارض النصوص . وله صور منها :

ــ ترجيح النص المتضمن لحفظ الدين على المتضمن لحفظ النفس، وهكذا على الترتيب

٧ ــ اعتبار مراتب المصالح عند تعارض النصوص، وله صور منها :

ــ ترجيح النص المتضمن لحفظ أمر ضروري على المتضمن لحفظ أمر حاجي، وهكذا على الترتيب [٢]

المبحث الثالث : ضوابط توظيف المقاصد في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

المطلب الأول : ضوابط توظيف المقاصد في توجيه دلالة النصوص والتوفيق بينها عند التعارض

إن الجمع بين النصوص الشرعية ومعانيها ومقاصد الشرع منها هو أول عمل يحرص على تحقيقه المجتهد، وذلك أن إدراك الترابط الموجود بين النص الشرعي ومعناه و قصد الشارع من تنزيله هو النظر السليم المفضي إلى سلامة الاستنباط والتنزيل، فأي خلل في الوصول إلى هذا التكامل الثلاثي، أو الفصل بينها بأن يفهم النص بمحض العقل دون اعتبار لما وضع له ، أو يفهم النص بحسب ما وضع له لكن بمعزل عن مراعاة القصد الشرعي منه يؤدي وقوع الاضطراب في النظام الواحد الذي جرت عليه جميع نصوص الشريعة وأحكامها.

فالواجب في حق المجتهد الحفاظ على نظام الشريعة، والذي منه الحرص على إعمال جميع نصوصها ولو كانت في الظاهر متعارضة، وعلى هذا الأساس أعطى جمهور الأصوليين [٣] والمحدثين[٤] للجمع أولوية في طرق دفع التعارض خلافا للحنفية[٥].

---

(١) – تحفة المسؤول (٣٢٧/٤) ، وانظر : نفائس الأصول للقرافي (٣٤٠٤/٧)

(٢) – الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٧٦٤/٢)

(٣)– انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٤٠/٢)، المحصول للرازي (٣٨٤٦/٨)، الإحكام لابن حزم (١٦١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٩٤/٥)،البحر المحيط (١٣٣/٦)

(٤) – انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح(١٢٤/١)، فتح المغيث للسخاوي (٦٩/٤)

(٥) – فالحنفية يرون أولوية النسخ ثم الترجيح ثم الجمع . انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه (١٣٧/٣)، التقرير والتحبير ابن أمير الحاج (٤/٣)

ويؤكد صحة هذه الأولوية وسلامتها قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، والتي منها :

١ ــ أن الجمع بين النصوص المتعارضة هو الأصل، وترك بعضها خلاف ذلك، فالأصل في النصوص إعمالها لا تركها وطرحها، قال الزركشي :(والاستعمال أولى من التعطيل) [١]

٢ ــ أن القول بالجمع يقرر قاعدة عدم تخالف الأدلة وتناقضها في نفسها ومع بعضها

٣ ــ الجمع يتضمن نفي صفة العجز عن الشارع في تنزيل شريعة خالية من الاختلاف والتناقض

٤ ــ الجمع يحافظ على مقصد الشارع من إنزال الوحي هو لزوم العمل بمقتضاه ، كما أن في المحافظة عليه حفظ لكلية الدين التي هي من ضروريات الخمس لأن الوحي مصدره.

وقد اجتهد بعض الأصوليين والفقهاء على وجه الخصوص[٢] في وضع بعض الطرق التي تصلح للجمع بين النصوص المتعارضة [٣]، والتي يهمنا منها في هذا البحث الجمع بتوجيه الدلالة باعتبار مقاصد الشريعة الكلية والجزئية.

ولما كانت طرق الجمع عموما، وبتوجيه الدلالة على وجه الخصوص باعتبار المقاصد الشرعية منشؤها اجتهادي نسبي، حرص العلماء على وضع ضوابط لها تحفظ لنا سلامة الاجتهاد، وتعصم المجتهد من الوقوع في الزلل ، والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

١ــ تحقق أركان التعارض وشروطه

٢ ــ أهلية النظر في الأدلة

٣ ــ قبول الأدلة المتعارضة لتوجيه الدلالة وضعا

والمراد بهذا الضابط الموافقة للغة العربية فإذا وجهت دلالة النص إلى معنى يشترط احتمال اللفظ له ، ولتوضيح هذا الضابط أذكر مسألتين :

الأولى : اشتراط الولي في الزواج

فالحنفية الذين خالفوا الجمهور في عدم اشتراط الولي[٤]، حاولوا الجمع بين حديث عَائِشَةَ، : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ

(١) – البحر المحيط (١٣٣/٦)

(٢) – لم يهتم الكثير من الأصوليين بالتنصيص على جميع هذه الطرق واكتفوا ببيان أولوية الجمع مع بعض صوره ، ولعل السبب يعود إلى طبيعة عمل الأصولي و هو التنظير على وجه الإجمال والكلية ، فأوكلوا أمر تحديد طرقه وتفصيل صوره للفقيه المتمرس الذي يتعامل مع النصوص على وجه التفصيل ، كما أن صور الجمع تختلف باختلاف نوع التعارض وطبيعة المسائل فكان محلها فروع الفقه لا أصوله

(٣) – كالجمع بتوزيع متعلق الحكم، أو باختلاف الحال أو الحكم، وغيرها. انظر : نفائس الأصول للقرافي (٣٨٤٦/٨)، البحر المحيط(١٣٣/٦)

(٤) – انظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني(٤٧٤/٢)

مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».(١)

وبين حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ(٢)

صورة الجمع كانت بتوجيه دلالة لفظ المرأة على أن المراد منه، إما الصغيرة، أو الأمة، أو المكاتبة،وهذه توجيهات للدلالة لا تستقيم وضعا، أما التوجيه الأول فلفظ المرأة في الحديث لا يحتمله ويأباه، لأن لفظ المرأة في الوضع اللغوي لا يطلق على الصغيرة. قال الزركشي في بيان بطلان هذا التوجيه، ما نصه : (حَمْلُهُمْ حَدِيثَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَةً فِي حُكْمِ اللِّسَانِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الصَّبِيُّ بَعْلًا، وَأَيْضًا فَهَذَا سَاقِطٌ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ لَوْ زُوِّجَتْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا مَوْقُوفًا نَفَاذُهُ عَلَى إجَازَةِ الْوَلِيِّ. وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ، وَأَكَّدَهُ ثَلَاثًا(٣)

أما التوجيه الثاني والثالث فقد بين أبو حامد الغزالي فسادهما، حيث قال : (وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَصْمُ عَلَى الْأَمَةِ فَنَبَا عَنْ قَبُولِهِ قَوْلُهُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» فَإِنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِلسَّيِّدِ فَعَدَلُوا إلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ وَهَذَا تَعَسُّفٌ ظَاهِرٌ؛؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ قَوِيٌّ وَالْمُكَاتَبَةُ نَادِرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إلَى النِّسَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إرَادَةُ النَّادِرِ الشَّاذِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدٌ إلَّا بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ، وَقِيَاسُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ وَقِيَاسُ الْإِنَاثِ عَلَى الذُّكُورِ لَيْسَ قَرِينَةً مُقْتَرِنَةً بِاللَّفْظِ حَتَّى يَصْلُحَ لِتَنْزِيلِهِ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ. (٤)

الثانية : من أسلم وله أكثر من أربع زوجات

فالحنفية يرون ابتداء العقد على أربع إذا كان قد عقد عليهن جميعا بعقد واحد(٥)، وذلك بتأويل لفظ الإمساك بالابتداء الوارد في حديث عبد الله بن عمر قال : أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أمسك أربعا وفارق سائرهن) (٦).

فتوجيه لفظ الأمساك بأن يحمل على الابتداء لا يحتمله في الوضع اللغوي ولا يقبله.

---

(١) – رواه أبوداود في السنن، باب في الولي تحت رقم (٢٠٨٣)، وهو صحيح . انظر : صحيح أبي داود (

(٢) – رواه مسلم في صحيحه، باب بابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، والْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ تحت رقم (١٤٢١)

(٣) – البحر المحيط (٤٤٦/٣)

(٤) – المستصفى (٢٠٠/١)

(٥) – بدائع الصنائع (٣١٤/٢)

(٦) – رواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٩) ، باب نكاح الكفار ، تحت رقم (٤١٥٧). صحيح، أنظر: تخريج مشكاة المصابيح للألباني (٩٤٨/٢) ، تحت رقم (٣١٧٦)

قال الجويني: (قالوا إنه عليه السلام أراد بقوله: "أمسك أربعا" أن يمسكهن ويجدد عليهم الأنكحة على موجب الشرع. وهذا عند المحققين سرف، ومجاوزة حد، وقلة احتفال بكلام الشارع، فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولا وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال, والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود بل رووا الحكايات رواية من لا يستريب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم فيهن، وكان المخاطبون على قرب عهد والرسول صلى الله عليه وسلم لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيد جدا ناء عن المحامل الظاهرة [١]

٤ ــ أن يشهد للمقاصد المراد اعتبارها في التوجيه الشرع

لأن الأصل في إثبات المقاصد الشرع، فإن كان المقصد كليا فقد أطبق العلماء على انحصارها في كليات خمس [٢]، يقول الآمدي وهو بصدد بيان أقسام مقصود الشارع من الحكم : (فَإِنْ كَانَ أَصْلًا فَهُوَ الرَّاجِعُ إِلَى الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَمْ تَخْلُ مِنْ رِعَايَتِهَا مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَلِ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ: حَفِظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ. فَإِنَّ حفظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ. وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَنْوَاعٍ إِنَّمَا كَانَ نَظَرًا إِلَى الْوَاقِعِ وَالْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ مَقْصَدٍ ضَرُورِيٍّ خَارِجٍ عَنْهَا فِي الْعَادَةِ) [٣]

وقد دل اعتبار هذه الكليات الخمس استقراء أحكام الشريعة المختلفة أبوابها، في كونها شرعت لتحقيقها، والمحافظة عليها، لأن جميع مصالح الخلق في العاجل والآجل ترجع إليها، يقول الغزالي : (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.) [٤]

لا خلاف بين العلماء في اعتبار المقاصد الكلية في توجيه دلالة النصوص بقصد إعمالها ودفع التعارض عنها، لتعذر خلو أحكام الشريعة من مقاصد كلية، فجميع أحكام الشريعة متضمنة لمصالح كلية أو جزئية في الجملة، ومقاصد كلية أو جزئية ، لكن مع مراعاة شرطين أساسيين :

(١) – البرهان (٢٠٠/١)

(٢) – وعلى هذا سار أغلب الأصوليين والفقهاء، وقد أضاف بعضهم العرض كالقرافي بصيغة التمريض ، وابن السبكي . انظر : تنقيح الفصول ص (٣٩١) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي(٣ /٢٩١)

(٣) – الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٤/٣)

(٤) – المستصفى (١٧٤/١)

١ ــ احتمال الدلالة لهذا التوجيه ، وهو قبول الوضع اللغوي للفظ للتوجيه

٢ أن لا يعود اعتبارها إلى إبطال نص شرعي كونه أصل المصالح ومصدرها، فكل اعتبار مقصدي يعود على هذا الأصل بالإبطال فهو ملغى

أما المقاصد الجزئية للأحكام وهي المقاصد التي لا تتعلق بعموم الأحكام، وإنما بحكم تفصيلي خاص، يتضمنه كل دليل حكم شرعي في خاصته، فنتلمس اعتباره كذلك في تعامل الفقهاء مع النصوص، من حيث تفسيرها، ومحاولة التوفيق بينها عند التعارض، ولكن وفق ضوابط معينة أخرى تضاف إلى شهود الشرع لها ، والتي يمكن إجمالها في ما يلي :

١ ــ أن لا يكون اعتبارها بمعزل عن المقاصد الكلية للشريعة، لاحتمال وقوع المخالفة

يقول الشاطبي : (فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ خُصُوصِ الْجُزْئِيَّاتِ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّيَّاتِهَا وَبِالْعَكْسِ، وَهُوَ مُنْتَهَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ بِإِطْلَاقٍ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي طَلَقُهُمْ فِي مَرَامِي الِاجْتِهَادِ.) [١]

٢ ــ اندراج المقصد الجزئي في مقصد كلي

لأن الشارع الحكيم لم يربط الحكم التفصيلي بمقصده الجزئي إلا بقصد الحفاظ على أحد الكليات المعروفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن طريق الكشف عن المقاصد الكلية إنما كان بتتبع واستقراء المقاصد الجزئية.

المطلب الثاني : ضوابط توظيف المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة

يتضمن الكلام عن ضوابط توظيف المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة، ثبوت اعتبارها كوجه من وجوه الترجيح، وهو فرع تحقق شروط الترجيح الأصولي، لأنه لا يمكن للمجتهد اللجوء إلى الترجيح إلا توفرت شروط ثلاثة :

١ ــ قبول الأدلة المتعلقة بالمسألة للتعارض في الظاهر، لكون الترجيح هو تقوية لأحد الدليلين المتعارضين كما سبق في حده .

٢ ــ تعذر إمكانية الجمع بين النصوص المتعارضة، أو وجود قرائن دالة على وقوع النسخ[٢]

---

(١) – الموافقات (١٨٠/٣)

(٢) – و هذا مذهب بعض المالكية كالباجي، وأكثر الشافعية والحنابلة، وهو مذهب المحدثين الذين يرون أولوية النسخ على الترجيح بعد تعذر الجمع ، خلافا لبعض الأصوليين كابن جزي المالكي والعطار وغيرهم الذين يقدمون الترجيح على النسخ بعد تعذر الجمع . انظر : إحكام الفصول للباجي (٧٤٠/٢)، المحصول للرازي (٣٨٤٦/٨)، الإحكام لابن حزم (١٦١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤)،فتح المغيث للسخاوي (٦٩/٤) ، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٦٤)

قال الزركشي في بيان شروط الترجيح : (وَشَرَطُوا أَنْ لَا يُمْكِنَ الْعَمَلُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَمْكَنَ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ، امْتَنَعَ، بَلْ يُصَارُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ إلْقَاءِ أَحَدِهِمَا، وَالِاسْتِعْمَالُ أَوْلَى مِنْ التَّعْطِيلِ)[١]

٣ ــ قيام وجه الترجيح ، وتحققه في الدليل ، لأنه لا ترجيح إلا بوجه معتبر ، وهو على نوعين :

النوع الأول : مزية في الدليل لا تستقل بنفسها، والمراد بها الأوصاف التي تتميز بها بعض الأدلة ، وهي كثيرة جدا [٢]:

ــ منها ما يتعلق بالراوي : كميزة الفقه، ودرجة الإتقان والحفظ، وكثرة الصحبة، والملازمة للرسول، والعمل بالرواية وغيرها من وجوه الترجيح ، فالدليل الذي ينفرد بأحد هذه الأوصاف يترجح على غيره

ــ منها ما يتعلق بالرواية : كميزة علو الإسناد وقلة الوسائط، مصدر الرواية، التصريح بالسماع، اقتران الرواية بسبب الورود وغيرها، فالدليل الذي تتصف روايته بهذا يقدم على غيره. [٣]

النوع الثاني : دليل مستقل أو ما يسمى بأمور خارجة [٤]

وهذا النوع هو محل دخول المقاصد في الترجيح، وبالرجوع إلى المدونات الأصولية، نجدهم يقتصرون على ذكر بعض الأمور الخارجة عن الأدلة المستقلة بنفسها، يقول ابن السبكي في شرح كلام البيضاوي في بيان الاعتبار السابع من طرق الترجيح ، وهو الترجيح بعمل السلف، حيث قال : (الترجيح بالأمر الخارجي على وجوه اقتصر منها في الكتاب على عمل أكثر السلف، فالمختار ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به، لأن الأكثر يوفق للصواب مالا يوفق له الأقل، وهذا ما جزم به المصنف ومنع قوم من حصول للترجيح به لأنه لا حجة في قول الأكثر[٥]

ويقول الرهوني في شرح مختصر منتهى السول : (أما الترجيحات بالخارج فيرجح الموافق لدليل آخر على ما لا دليل يؤيده، ويرجح الموافق لعمل أهل المدينة على ما لم يعملوا بمقتضاه، لمعرفتهم بالتأويل وشهودهم التنزيل ، ويقدم الموافق لعمل الأئمة الأربعة على غيره) [٦]

---

(١) – البحر المحيط (١٣٢/٦)

(٢) – و هذا محل اتفاق بين المدارس الأصولية في الترجيح بها واعتبارها

(٣) – يضاف إلى هذه الاعتبارات : الترجيح بحسب ألفاظ الأدلة، فيرجح الفصيح على غير الفصيح، والخاص على العام وهكذا.. ، الترجيح بحسب الحكم ، فيرجح الناقل لحكم الأصل على المقرر له ، المثبت على النافي. انظر في تفصيل هذه الوجوه : الباجي (٧٤٠/٢)،أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٤/٤)، رفع النقاب (٥٠٨/٥)،الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٧٣٥/٢)تشنيف المسامع (٤٩٧/٣)، البحر المحيط (١٥٠/٦)

(٤) – وهذا النوع محل خلاف بين الأصوليين ، فجمهور الأصوليين على الترجيح به . انظر : المصادر السابقة

(٥) – الإبهاج في شرح المنهاج (٢٨٢٨/٧)

(٦) – تحفة المسؤول (٣٢١/٤)

ومن خلال تتبع هذه المواطن، لا نجد من نص من الأصوليين على اعتبار المقاصد في الترجيح والسبب لا يعود إلى عدم الالتفات إليها في الترجيح، لكون المقاصد مثلا أقوى في الاعتبار من عمل السلف المنصوص عليه واختيار الأئمة الأربعة وغيرها . وإنما يرجع السبب والله أعلم إلى أمور عدة :

١ ــ وظيفة الأصولي تقتضي التعامل الإجمالي في التأصيل، والبعد عن التفصيل

٢ ــ طبيعة الترجيح المبني على البحث عن زيادة ظن معتبر تتقوى بها بعض الأدلة المتعارضة على بعض

وهو أمر موكل إلى اجتهاد المجتهد، وسعة نظره في الأدلة ، وعلى هذا الأساس ترك الأصوليون التنصيص عليها، يؤكد هذا التعليل في وجه الأول والثاني ، قول ابن السبكي بعد التمثيل لوجه الترجيح بعمل السلف، حيث قال : (وقد بقيت مرجحات أخر في كل قسم من الأقسام السبعة أهملهما المصنف فتابعناه في ذلك، لأن الخطب فيها يسير، وهل المدار إلا على زيادة ظن بطريق من الطرق، وقد افتحت أبوابها بما ذكرناه، فلا يحتاج الفطن من بعده إلى مزيد تطويل، ففيما ذكرناه إرشاد عظيم لما نذكره) [١]

فالمقصود من الترجيح إيجاد طريق من الطرق يحقق مزيد ظن نستند إليه في تقوية الأدلة، وتغليب بعضها على بعض عند التساوي على جهة التمانع، ولاشك أن مراعاة المعاني و الحكم والعلل الشرعية للتشريع طريق معتبر في تحقيق الظن.

وقد صرح ابن السبكي بعدم انحصار وجوه الترجيح فيما ذكره عند انتهائه من كتاب التعادل والتراجيح فقال : (وبنجاز هذا تم كتاب التعادل والترجيح . واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه، فلذلك اقتصرنا على شرح ما في الكتاب) [٢]

ويؤكد اعتبار المقاصد في الترجيح :

١ــ توظيف الأصوليين لها في بعض المسائل والأبواب الأصولية التي سبق تفصيلها في بيان علاقة المقاصد بالتعارض والترجيح [٣]

٢ ــ التفاوت الموجود بين معاني النصوص الشرعية يقتضي الالتفات إليه عند تعارضها.

وإذا ثبت اعتبار المقاصد في الترجيح فلا بد من مراعاة الضوابط السابقة.

---

(١) - الإبهاج (٢٨٢٩/٧)

(٢) - الإبهاج (٢٨٥٧/٧)

(٣) - انظر الصفحة (١٦) من البحث

يقول الدكتور الخادمي : (من الأمور المساعدة على الترجيح عند التعارض اعتماد المقصد والالتفات إليه فقد يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبينت له للخروج من التعارض الذي لا مخرج منه سوى باعتماد تلك الحكمة والتعويل عليها) [١]

المبحث الرابع : تطبيقات فقهية في اعتبار المقاصد في دفع التعارض

المطلب الأول : تطبيقات تتعلق ببيان أثر المقاصد في توجيه دلالة النصوص للتوفيق بينها

المسألة الأولى: هل المعتبر في النفقة هو حال الرجل أو المرأة أو حال الرجل والمرأة معا

اختلف العلماء في المسألة بسبب تعارض النصوص الشرعية، فقوله تعالى: (وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف) [٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم لِهِنْدٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ [٣] يدلان على أن المعتبر هو حال المرأة وهو قول أبي حنيفة [٤] وقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ) [٥] يدل على أن المعتبر حال الرجل، وهو قول الشافعي[٦] . أما الحنابلة و المالكية [٧] فجمعوا بين النصوص بتوجيه الدلالة مقاصديا وهو مراعاة مصلحة الطرفين ، فقالوا المعتبر هو حال الرجل والمرأة على السواء إن كانا موسرين أو معسرين ، وذلك بأن يحمل النص الأول على اليسار والثاني على الإعسار. قال ابن قدامة : (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَفَقَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، فَعَلَيْهِ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرِينَ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ، وَإِنْ كَانَا مُتَوَسِّطَيْنِ، فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، أَيُّهُمَا كَانَ الْمُوسِرَ... وَلَنَا، أَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَعَمَلًا بِكِلَ النَّصَّيْنِ، وَرِعَايَةً لِكِلَا الْجَانِبَيْنِ، فَيَكُونُ أَوْلَى.) [٨]

المسألة الثانية: حضانة الولد إذا بلغ سبع سنين

اختلف العلماء في المسألة، فذهب الشافعية والحنابلة [٩] إلى تخيير الطفل بين الأم والأب وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الحضانة للأم و بالأخص في الأنثى[١٠]

(١) – الاجتهاد المقاصدي ص (٧٧)
(٢) – سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣)
(٣) – رواه ابن ماجه تحت رقم(٢٢٩٣). وأصله في صحيح البخاري تحت رقم (٥٣٥٩)
(٤) – الهداية للمرغناني (٦٤٩/٢)
(٥) – سورة الطلاق، رقم الآية (٧)
(٦) – الوجيز للغزالي (١٤٤/٢)
(٧) – الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٦/٢) ، المغني (١٩٥/٨)
(٨) – المغني (١٩٥/٨)
(٩) – انظر :الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (٥٠٦/٢) ، الروض المربع (٦٣٠/١)
(١٠) – انظر :الهداية للمرغناني (٦٣٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(٦٠٩/٢)

ويرجع الخلاف بينهم إلى تعارض حديثين :

الحديث الأول الدال على أحقية الأم بالحضانة مطلقا، وهو حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ؟فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[1] .

الحديث الثاني الدال على التخيير، وهو حديث عن أبي هريرة قال: " سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سْتَهِمَا عَلَيْهِ . فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ .فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِه)"[2]

ويمكن توجيه دلالة النصوص، والجمع بينهما باعتبار المقصد الشرعي من الحضانة، وهو القيام بحق الطفل ورعايته وحفظه، بأن يحمل الحديث الأول على عدم القدرة على الاستغناء عن الأم والحديث الثاني على إمكانية الاستغناء عن الأم، وبهذا التوجيه نكون قد أعمل كلا الحديثين دون الترجيح بينهما بالالتفات إلى المقصد الجزئي من وجوب الحضانة بالإضافة إلى مراعاة الأصل العام الذي تبنى عليه أحكام الحضانة وهو اعتبار الأصلح للمحضون الذي يختلف من صبي إلى آخر .

ويحضرني في هذا المقام قضية ذكرها ابن القيم عن شيخه، ولعله شيخ الإسلام ابن تيمية تدل على وجوب اعتبار المقصد الشرعي من الحضانة، حيث قال ما نصه : (وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكُتَّابِ، وَالْفَقِيهُ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِلَّعِبِ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ.قَالَ شَيْخُنَا: وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ تُرْفَعَ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ [3]

(١) – رواه أبوداود في السنن،كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، تحت رقم (٢٢٧٦).حديث حسن أنظر : صحيح أبي داود للألباني (٣٢/٢)

(٢) – رواه أبوداود في السنن ، كتاب الطلاق ،باب من أحق بالولد، تحت رقم (٢٢٧٧) .حديث صحيح أنظر: صحيح أبي داود للألباني (٣٣/٢)

(٣) – زاد المعاد (٤٢٥/٥)

المسألة الثالثة: حكم اتخاذ القاضي أو غيره الحاجب على الأبواب

اختلف العلماء في المسألة ، فذهب الشافعية والحنابلة [١] إلى عدم جواز اتخاذ القاضي حاجبًا وذهب الحنفية و المالكية إلى جواز ذلك [٢] .

ويرجع الخلاف إلى تعارض النصوص الشرعية ، وهي حديث معاذ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ)، [٣] ، وغيرها من الأحاديث الدالة على المنع ، مع حديث عمر بن الخطاب الدال على الجواز ، حيث قال: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ..فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ – وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ – فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ....) [٤]

ويمكن الجمع بينها بالالتفات إلى المقاصد الشرعية بمراعاة مصالح الناس خصوصا في هذا الزمان بحيث لا يمكن للقاضي في الغالب القيام بشؤون القضاء الموكلة إليه إلا بوجود الحاجب، فهو الذي يعينه على ترتيب دخول الخصوم, ومنع المستطيل الذي يتطاول ويخرج عن حدود الأدب مع القاضي، ودفع الشر عن القاضي. وهذا ما يحفظ **مصلحة القضاء، وهيبة القاضي.**

وعلى هذا الأساس حملت أحاديث المنع على من يترتب على احتجابه ضياع مصالح الناس، أو على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير ، قال ابن حجر : (وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهِ وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى زَمَنِ سُكُونِ النَّاسِ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَطَوَاعِيَتِهِمْ لِلْحَاكِمِ) [٥]

---

(١) – تحفة المحتاج (١٣٤/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣)

(٢) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٣/٦)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٨/٤)،

(٣) – رواه أحمد في المسند (٤٠٩/٢٤)،بتحت رقم (١٥٦٥١)،و أبوداد في السنن،باب فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ، تحت رقم (٢٩٤٨). حديث صحيح انظر : صحيح أبي داود للألباني (٢٣٢/٢)

(٤) – رواه مسلم في صحيحه، باب في الْإِيلَاءِ، واعْتِزَالِ النِّساء، وتَخْيِيرِهِنَّ وقَوْلِه تَعَالَى: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} تحت رقم (١٤٧٩)

(٥) – فتح الباري (١٣٣/١٣)

واختار ابن حجر تقييد الجواز إذا كان نوع المصالح من رتبة الحاجيات التي يقع الناس في ضيق عند فواتها، فقال : (وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَيَّدَ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ الْأَوْلَى) [١]

المطلب الثاني: تطبيقات تتعلق ببيان أثر المقاصد في الترجيح بين النصوص المتعارضة

اعتمد العلماء على جملة من المعايير والوجوه المقاصدية في الترجيح عند تعارض النصوص الشرعية، اقتصر على بعضها، بالتنبيه على الملحظ المقاصدي ،والإجمال في بيان الخلاف، وقد جعلتها على أنواع :

النوع الأول : الترجيح بحسب المقاصد الجزئية التي شرعت لأجلها الأحكام

المسألة الأولى : الماء القليل الذي تخالطه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه

اختلف العلماء في المسألة على أقوال، وقد ترجح عند المالكية و الإمام أحمد في رواية[٢] بأنه باق على طهارته، لأن التغير في الأوصاف هو الضابط وعلة التأثير، فإذا لم يحصل بقي الماء على أصله [٣]

وجه الترجيح المقاصدي: بالإضافة إلى الأدلة الشرعية التي ساقها المالكية، الالتفات للمقصد الشرعي وهو الاستبراء من النجاسة الذي يحصل بمراعاة ضابط التغير في الأوصاف

المسألة الثانية : حكم الصلاة في الحمام

اختلف العلماء في المسألة، وقد ترجح عند المالكية والشافعية جواز الصلاة فيها حالة التأكد من الطهارة [٤]

وجه الترجيح المقاصدي : بالإضافة إلى الأدلة الشرعية، الالتفاف للمقصد الشرعي هو تحقق الطهارة ،فنهي عن الصلاة فيها لأنها مظنة النجاسة . يقول ابن بشير المالكي : وأما الحمام فتكره الصلاة فيه ابتداء، لأنه محل الأوساخ..فإن التجأ إلى الصلاة فيه،وسلم موضعه من النجاسة صحت الصلاة فيه [٥]

المسألة الثالثة :كراهة الجماعة الثانية في المسجد

قال ابن العربي: انفرد مالك، رضي الله عنه، عن الفقهاء بأن لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين, وذلك أصل من أصول الدين؛ وذلك أن الجماعة إنما شُرِّعت في الصلاة

---

(١) – فتح الباري (١٣٣/١٣)

(٢) – عقد الجواهر الثمينة (٨/١) ، المغني (٢٠/١)

(٣) – شرح المازري على التلقين (٢١٩/١)

(٤) – انظر : التنبيه على مبادئ التوجيه (٤٦٠/١) ، البيان في المذهب الشافعي(١١٠/٢)

(٥) – التنبيه على مبادئ التوجيه (٤٦٠/١)

لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب[١]

النوع الثاني : الترجيح بحسب قاعدة جلب المصالح وجلب المفاسد

مسألة اشتراط الولي في النكاح:

اختلف العلماء في المسألة ، وقد ترجح عند جمهور العلماء اشتراط الولي

وجه الترجيح المقاصدي : بالإضافة إلى الأدلة الشرعية، التفات إلى المقاصد بالنظر إلى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٢]، وذلك من جهة أن النص الذي يشترط الولي يدفع مفسدة سوء اختيار الزوج لكون المرأة سريعة التأثر بحكم العاطفة ولا يمتد نظرها إلى المستقبل، تحتاج إلى ولي يكمل هذا النقص ويسده، أما النص الذي لم يشترط إذن الولي فيجلب مصلحة حرية التصرف الثابتة في التصرفات الأخر إلا أنه عند التعارض، يقدم النص الدافع للمفسدة على النص الجالب للمصلحة، لأن الشرع يعتني بالمنهيات التي تفيد دفع المفسدة أكثر من المأمورات التي تفيد جلب المصلحة[٣]، كما أن في دفع المفسدة جلب المصلحة وليس العكس، فكان الحكم بوجوب اشتراط الولاية في النكاح أرجح من الحكم بعدم وجوبه بناء على هذه القاعدة.

النوع الثالث : بحسب ترتيب المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات

مسألة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال، ويرجع الخلاف إلى تعارض قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [٤] الدال على أن العدة أربعة أشهر وعشرا، مع قوله تعالى: (وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٥] الدال على أن العدة وضع الحمل، وقد ترجح عند جمهور العلماء أن عدتها وضع الحمل الدال على أن العدة وضع الحمل [٦]

وجه الترجيح المقاصدي : بالإضافة إلى الأدلة الشرعية، الالتفات للمقصد الشرعي من وجوب أن تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها إلى الولادة وهو استبراء الرحم من زوجها المتوفى ، وهذا فيه جلب مصلحة ضرورية لتعلقه بحفظ كلية النسل،

---

(١) – القبس (١/ ٢٠٤)

(٢) – انظر : الأشباه والنظائر للسبكي(١/١٠٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٨)

(٣) – انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٨)

(٤) – سورة البقرة، الآية (٢٣٤)

(٥) – سورة الطلاق، الآية (٤)

(٦) – انظر:الهداية (٦٢٢/٢)،عقد الجواهر الثمينة(٥٧٦/٢)،الإقناع للشربيني ص(٤٨٣)،الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٨/٣)

بخلاف الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا الذي يتضمن مقصد الوفاء والحزن على الزوج بالإحداد ، وهذا فيه جلب مصلحة تحسينية ، وعند التعارض بين المصالح الشرعية، نرجح المصلحة الضرورية على المصلحة التحسينية كما هو مقرر في قواعد المصالح .

خاتمة:

يحسن وقد بلغ البحث نهايته، أن أذكر أهم النتائج المتوصل إليها، وقد جعلتها على النحو التالي :

- إن منظومة التكاليف الشرعية جاءت على وفق بناء المقاصد المتضمنة للمصالح على وجه الإبقاء والتحصيل ، وعلى هذا الأساس وضعت القواعد الأصولية على نحو يضمن بناء صرح متكامل لموسوعة الفقه لا يتنافى ومقصود الشارع ، ويحافظ على عصمة الوحي من التناقض والاختلاف.
- المقاصد تابعة للأدلة تكتسب قوتها بإضافتها إليها، مندرجة فيها كاندراج الفرع في الأصل بالقوة فليست مستقلة كاستقلال الكتاب والسنة والإجماع، لكون المقاصد لا يلزم على المجتهد الالتفات إليها واعتبارها في البناء الفقهي إلا إذا كانت شرعية ، وهي صفة مفتقرة في ثبوتها إلى الدليل الشرعي منضبطة بحدوده.
- لم يصرح الأصوليون في كتبهم على اعتبار المقاصد في مسالك رفع التعارض، وإنما نتلمس ذلك من خلال إلتفاتهم إليها في جملة من المواطن، كالقول بتخصيص العموم بالقياس، و اعتبارها عند تعارض الكليات الخمس وترتيبها، والترجيح بين العلل عند تعارض الأقيسة.
- يشرع للمجتهد اعتبار المقاصد الشرعية، والالتفات لعلل الأحكام كأمر خارجي في عملية دفع التعارض بين النصوص، من جهة إعمالها جميعا ، أو الترجيح بينها.
- توظيف المقاصد الشرعية في رفع التعارض يكون وفق ضوابط وآليات تحفظ لنا سلامة الاجتهاد، وتعصم المجتهد من الوقوع في الزلل

وفي الأخير، أحمد الله العلي القدير أن وفقني في إخراج صفحات هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يرزقنا فيه الإخلاص والتوفيق في القول والعمل ، وأن ينفع به من كتبه و حكّمه

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج،السبكي وابنه تاج الدين، تحقيق الدكتور أحمد الزمزي والدكتور نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات ــ الإمارات ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
- الاجتهاد المقاصد ، الدكتور نور الخادمي، كتاب الأمة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ه
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي،، درا الغرب الإسلامي،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة (بدون) التاريخ (بدون)
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية،لبنان،الطبعة(بدون)
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ
- الأشباه والنظائر ،تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- أصول الفقه ، ابن مفلح،تحقيق: فهد السدحان،مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- أصول الفقه ، السرخسي،تحقيق: صلاح بن عويضة،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ،محمد الشربيني،تحقيق:الشيخ الكشك،مكتبة دار الخير،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم،دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية (بدون)
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبد العظيم ديب، قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- البيان في المذهب الشافعي، يحي العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي،التحقيق :مجموعة باحثين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة (بدون)، ١٣٥٧هـ

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحي الرهوني تحقيق:الهادي شبيلي،دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: مجموعة باحثين،مكتبة فضالة ـ المغرب ـ الطبعة الأولى
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي ،تحقيق:عبد الله ربيع،سيد العزيز،مؤسسة قرطبة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي المالكي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،العراقي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ،المكتبة السلفية ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير المهدوي، تحقيق : بلحسان، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ
- تنقيح الفصول، القرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ
- تيسير التحرير، أمير باد شاه ،دار الفكر ، الطبعة (بدون)
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ، دار الفكر ، الطبعة (بدون)
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،البابراتي الحنفي ، تحقيق: ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،حسين الرجراجي الشوشاني، تجقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد،الطبعة الأولى ١٤٢٥ه
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، البهوتي، تحقيق : مجموعة باحثين، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه
- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة (بدون)

- سنن أبي داود ، أبو داود ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الكتبة العصرية ، الطبعة (بدون)
- شرح البدخشي على منهاج الوصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون)
- شرح التلقين، المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي ، عالم الكتب، الطبعة (بدون)، ١٤١٤هـ
- شفاء العليل، ابن قيم الجوازية ، دار المعرفة ، الطبعة (بدون) ،١٣٩٨ه
- الصحاح ،الجوهري ،تحقيق :أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه
- صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج النيسابوري ، فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة (بدون)
- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٩ه
- عقد الجواهر الثمينة ،ابن شاس،تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق:محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، الطبعة (بدون)،١٣٧٩ه
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ،السخاوي ، تحقيق:علي حسين علي،مكتبة السنة ــ مصر ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
- الفروق ، شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب، الطبعة (بدون)
- فقه المقاصد، الدكتور عبد السلام الرافعي ،أفريقيا الشرق ــ المغرب ــ الطبعة (بدون) ٢٠٠٤م
- القبس في شرح الموطأ، ابن العربي المالكي، تحقيق:محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي، دار الجيل ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٣ه
- الكافي شرح البزدوي ، حسام الدين السغناقي ، تحقيق:فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه

- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٤ه
- الكليات ، أبو البقاء الحنفي، تحقيق:عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، الطبعة (بدون)
- لسان العرب ،ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الطبعة (بدون)١٤١٦ه
- المحصول، فخر الدين الرازي ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثالثة ١٤١٨ه
- مدخل إلى علم المقاصد
- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ه
- المسند ، أحمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الأرنؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ه
- مشكاة المصابيح ، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م
- المصباح المنير، الفيومي ، المكتبة العلمية ــ لبنان ــ الطبعة (بدون)
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل المس، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ــ مصر ــ دار الدعوة
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر الطبعة (بدون) ١٣٩٩ه
- المغني ، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ، الطبعة (بدون) ١٣٨٨ه
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان،الطبعة الأولى ١٤١٧ه
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ــ الإمارات ــ الطبعة الأولى ١٤٢٥ه

- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي عوض، المكتبة العصرية ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٤٢٠ه
- الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغناني ، تحقيق: محمد قاصر،حافظ عاشور، دار السلام ــ مصر ــ الطبعة الثانية ١٤٢٧ه
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبو حامد الغزالي،تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه